



Distr.
GENERAL

A/45/871
17 December 1990

ORIGINAL : ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
البندان ٣٤ و ١١٨ من جدول الاعمال

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات
A/45/L.33 و A/45/L.38 و A/45/L.39 و A/45/L.40 و A/45/L.41 و A/45/L.42

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)

١ - نظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٤٧ المعقدة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ في بيان من الامين العام (A/C.5/45/68) بشأن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات A/45/L.31 و A/45/L.33 و A/45/L.38 و A/45/L.39 و A/45/L.40 و A/45/L.41 و A/45/L.42 ، عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة . وقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية تقرير لجنته المتصل بذلك شفوياً .

٢ - وترتدي البيانات والتعليقات التي أدلّ بها اثناء قيام اللجنة بالنظر في هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/45/SR.47) .

قرار اللجنة الخامسة

٣ - قررت اللجنة الخامسة ، دون تصويت ، إبلاغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشاريع القرارات A/45/L.31 و A/45/L.38 و A/45/L.39 و A/45/L.40 و A/45/L.41 و A/45/L.42 ، فلن يلزم إدخال تعديلات في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، كما يرد تحت الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٠-١٩٩١ . وعلاوة على ذلك ، لن يلزم أي اعتماد صافي تحت الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩١-١٩٩٠ .

٤ - وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/45/L.33 المعنون "برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري" فسيلزم إدخال تعديلات في سرد النواتج الواردة تحت عنصر البرنامج ٤-١ من البرنامج الفرعى ١ "الخدمات الترويجية" تحت الباب ٢٧ ، إدارة شؤون الإعلام ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩١-١٩٩٠ ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٦ من بيان الأمين العام .

٥ - وعلاوة على ذلك ، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/45/L.33 فستنشأ احتياجات إضافية تبلغ ١١٧ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٠-١٩٩١ .

٦ - خلاصة القول ، أنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشاريع القرارات A/45/L.31 و A/45/L.33 و A/45/L.38 و A/45/L.39 و A/45/L.40 و A/45/L.41 و A/45/L.42 ، فإن الاحتياجات الإضافية الوحيدة التي ستتشكل ستكون تحت الباب ٢٧ ، إدارة شؤون الإعلام ، بمبلغ يقدر ب ١١٧ ٠٠٠ دولار .

٧ - وستشكل هذه الاحتياجات نفقات إضافية مستمدة من الأسانيد التشريعية التي لم ينص عليها في الميزانية البرنامجية لفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، ولذلك ستخضع للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وقد حدد الأمين العام الأنشطة التي سترجع إلى فترة السنطين ١٩٩٢-١٩٩٣ لمقابلة التكاليف الإضافية التي ستتشكل نتيجة لاعتماد مشروع القرار A/45/L.33 ، وذلك في حالة تعذر تمويل الاعتماد المطلوب من صندوق الطوارئ ، عملاً بالمرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤٠ من بيان الأمين العام .

٨ - وقد أدى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تفصيلاً لموقفه .